(١٦)

بتاريخ٢٠١٧/٤/٣٠م

وزارة الشؤون القانونية - مقومات استنهاض ولايتها في إبداء الرأي القانوني .

استقر إفتاء وزارة الشؤون القانونية على أن اختصاصها بإبداء الرأي القانوني وإصدار الفتاوى والتفسيرات الرسمية المعتمدة في السلطنة للمراسيم السلطانية والقوانين والقرارات واللوائح الوزارية لا ينعقد إلا إذا ارتبط طلب الرأي بوجود نص في مرسوم سلطاني أو قانون أو لائحة أو قرار غمّ على الجهة طالبة الرأي وجه تطبيقه على حالة واقعية ماثلة لديها ، ومن ثم يلزم توافر إشكال قانوني صادف جهة الإدارة الطالبة ، واقتضى استدعاء رأي الوزارة بشأنه - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب إبداء الرأي عن الآلية الصحيحة في ترتيب أعضاء اللجان القانونية أو الفنية أو تسمية وفود المهمات والمشاركات الرسمية المؤلفة من عدة جهات حكومية ، بما في ذلك إذا كان من بين المرشحين فيها أحد أعضاء ..... ، وما إذا كانت العبرة في الترتيب تعود إلى مكانة الجهة الحكومية أو درجة الوظيفة .

يرجى التفضل بالإحاطة بأن إفتاء وزارة الشؤون القانونية قد استقر على أن اختصاصها بإبداء الرأي القانوني وإصدار الفتاوى والتفسيرات الرسمية المعتمدة في السلطنة للمراسيم السلطانية والقوانين والقرارات واللوائح الوزارية

لا ينعقد إلا إذا ارتبط طلب الرأي بوجود نص في مرسوم سلطاني أو قانون أو لائحة أو قرار غم على الجهة طالبة الرأي وجه تطبيقه على حالة واقعية ماثلة لديها ، ومن ثم يلزم توافر إشكال قانوني صادف جهة الإدارة الطالبة ، واقتضى استدعاء رأي الوزارة بشأنه ، وحيث إن الطلب المشار إليه يفتقر إلى مقومات استنهاض ولاية وزارة الشؤون القانونية في إبداء الرأي القانوني ، فإنه يتعذر إبداء الرأي في الموضوع المشار إليه .

فتوى رقم (١٧٢٧٠٠٠٢٣١٣٧) بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣٠م